محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، يوسف بريكات ، زهير الروسان

المميـز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

المميز ضدهما : ١ -

٢-

وكيلهما المحامي

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٥٠٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتضمن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك في القضية البدائية رقم ٢٠١٤/٩١٥ جزاء تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ القاضي : (بإعلان براءة الظنينين من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية) ٠

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية وذلك باعتمادها على الكشف اليدوي المرفق بكتاب المنطقة الحرة م حرة /١١١١/٢/٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ فقط وغير الموقع من دائرة الجمارك وهي الجهة المختصة بتثبيت قيود الإدخال والإخراج ٠

٢ – أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدهما بالاستناد إلى كتاب المنطقة الحرة حيث إن عملية الإدخال تمت بطرود عدد (١٢٦) طرداً ٠

٣ – أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدهما بالاستناد إلى شهادتي الشاهدين
جاءت شهادتاهما بأن الترحيل من السجلات اليدوية إلى أجهزة الحاسوب كان في عام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ مع العلم بأنه تم إعداد تقرير لجنة الجرد والتدقيق بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ أي بعد عملية النقل ٠

٤ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تقم بمناقشة كافة بينات النيابة الخطية والشخصية وتحديد المسؤولية القانونية للمميز ضدهما ٠

٥ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بتطبيق نص المادة ١٨٨/أ من قانون الجمارك حيث إن كافة الأدلة والبينات التي تمت بمواجهة المميز ضدهما كانت متوافقة وصحيح القانون وأن الجرم ثابت بحقهما ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :
١ –
٢ –
٣ –
لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم وجود نقص في محتويات الإيداع رقم ٩٥/٧٠٤٥ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن ٠

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٤٦ متضمناً :

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الأظناء للجرم المسند إليهم تقرر المحكمة إدانتهم بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات طبقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١ – تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك ٠

٢ – تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة على المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الأظناء بحيث تصبح الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم ٠

٣ – إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة ٦١٩٢ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ٠

lawpedia.jo

٤ – إلزام الأظناء بدفع غرامة ٤٥٥٧,٣١٢ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة بواقع مثلي الضريبة المتهرب من دفعها عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات٠

٥ – تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ١٤٢٤١,٦٠٠ ديناراً بواقع القيمة والرسوم الجمركية وذلك بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق في الفقرة الحكمية الخامسة المتعلقة بالحكم ببدل المصادرة من القرار المذكور مما دعاه للطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٠/٧٢ يتضمن فسخ القرار المستأنف لسماع شهود النيابة وإصدار القرار المناسب٠

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها برقم ٢٠١١/١٢٨ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قراراً يتضمن إسقاط دعوى الحق العام للتقادم ٠

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢٠ يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى موضوعاً وإصدار القرار المقتضى ٠

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٢/٦٢٧ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ قرارها المتضمن:

lawpedia.jo

إدانة الأظناء بجرم الاشتراك بتهريب البضاعة محتويات طلب الإيداع رقم ١٩٩٥/٧٠٤٥ موضوع الدعوى طبقاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ي) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي:

١ – تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك ٠

٢ – تغريم كل منهم مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحد من الأظناء وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم ٠

٣ – إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها ٦١٩٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ٠

٤ – إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ٤٥٥٧,٣١٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون ضريبة المبيعات ٠

٥ – إلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٤٢٤١,٦٠٠ ديناراً بواقع القيمة والرسوم الجمركية وذلك بدل مصادرة البضاعة المتصرف بها عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ٠

لم يرض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق في الفقرة الحكمية الخامسة المتعلقة ببدل المصادرة مما دعاه للطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٤٧٨ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في الشق المستأنف منه ٠

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٢٣٩٣ الذي جاء فيه:

(وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم شمول الضريبة العامة على المبيعات بما حكمت به كبدل مصادرة :

في ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك قد حددت المبلغ الواجب الحكم به كبدل مصادرة بما يعادل قيمة البضاعة المهربة مضافاً إليها الرسوم ٠

ونجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب قد حددت الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضاعة المستوردة وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات ٠

مما يغدو معه أن عدم شمول بدل المصادرة المحكوم به للضريبة العامة على المبيعات لا يخالف القانون وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات ويكون ما أثير بهذين السببين واجباً رده ٠

لهذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها)٠

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ تقدمت الظنينة شركة باعتراض على الحكم البدائي رقم ٢٠١٢/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ لدى محكمة الجمارك البدائية وتشكلت الدعوى الاعتراضية رقم ٢٠١٤/٩١٥ ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ تقدم الظنين باعتراض على الحكم البدائي رقم ٢٠١٢/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ لدى محكمة الجمارك البدائية وتشكلت الدعوى الاعتراضية رقم ٢٠١٤/٩٨٩ ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ قررت محكمة الجمارك البدائية ضم الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٨٩ إلى ملف الدعوى رقم ٢٠١٤/٩١٥ ونظر الدعويين معاً ٠

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٤/٩١٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ والقاضي بإعلان براءة الظنينين شركة من الجرم المسند إليهما وإعفائها من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٦/٥٠٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية وذلك باعتمادها على الكشف اليدوي المرفق بكتاب المنطقة الحرة م حرة/١١١١/٢/٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ فقط وغير الموقع من دائرة الجمارك وهي الجهة المختصة بتثبيت قيود الإدخال والإخراج والتسديد وأن عملية الإدخال إلى المنطقة الحرة تمت بعدد طرود ١٢٦ طرداً وبوزن ٣٦٤٢ كغم والكشف المرفق بكتاب المنطقة الحرة يشير إلى عدد قطع وأن شهادتي الشاهدين جاءتا بأن الترحيل من السجلات اليدوية إلى أجهزة الحاسوب كان في عام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وأن إعداد تقرير لجنة الجرد والتدقيق كان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ بعد عملية النقل ولم تقم المحكمة بمناقشة كافة بينات النيابة العامة وخالفت نص المادة ١٨٨ من قانون الجمارك ٠

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة ومقبولة ٠

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية في ذلك قد استعرضت البينات الخطية الشخصية المقدمة في هذه القضية وتوصلت من خلال شهادتي شاهدي النيابة بأن القيود ما قبل عام ٢٠٠٠ كانت يدوية وبعد عام ٢٠٠٠ أصبحت محوسبة وإنه أحياناً كان هناك أخطاء في الترصيد أي أخطاء بنقل الأرصدة من السجلات اليدوية إلى أجهزة الحاسوب ٠

وإن الثابت من خلال كتاب المناطق الحرة رقم م حرة/١١١١/٢/٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ الموجه إلى محكمة الجمارك البدائية أن محتويات بيان الإيداع رقم ٩٥/٧٠٤٥ مخرجة بالكامل ولا توجد له أية أرصدة وفقاً لنماذج الترصيد المحفوظة وكذلك الكشف المصدق من قسم الأرشيف في المنطقة الحرة الزرقاء الذي بين أرقام بيانات الإخراج التي تم بموجبها إخراج محتويات كامل بيان الإيداع موضوع الدعوى مما يتعين إعلان براءتهما ٠

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى أن (المميز ضدهما) لم يتصرفا بمحتويات بيان الإيداع موضوع الدعوى بصورة مخالفة للقانون وإنما بموجب بيانات إخراج أصولية وبالتالي إعلان براءتهما من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية فتكون المحكمة قد مارست صلاحيتها بذلك ومحكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يغدو معه أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شـــــــوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو نائب الرئيس** **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو رئيس الديـوان **عضـــو**

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo